Arusha, Tanzania
Website: www.african-court.org
Telephone: +255-27-970-430

ملخص حكم

روبين جمعه وغواني نكيندي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة

القضيتان المضمومتان رقم 2017/015 و 2018/011

حكم بشأن الموضوع وجبر الأضرار

5 سبتمبر 2023

قرار المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أروشا، 5 سبتمبر 2023: أصدرت اليوم المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حكما في قضية روبين جمعه وغواني نكيندي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة.

روبين جمعه وغواني نكيندي ("المدعي الأول" و"المدعي الثاني" على التوالي أو "المدعيان" معا) كلاهما مواطنان من جمهورية تنزانيا المتحدة تم إدانتهما وحكم عليهما بالسجن لمدة ثلاثين (30) سنة بجريمة اغتصاب. وأستأنف كلاهما الطريقة التي اجريت بها محاكمتهما في المحاكم الوطنية. بالرغم من أن المدعيان قدما عريضتيهما منفصلين، فإن المحكمة بموجب المادة 62 من النظام الداخلي للمحكمة أمرت بضم الدعوتين بالنظر إلى تشابه الإدعاء وفضلا عن الانصاف المطلوب.

زعم المدعي الأول انتهاك المواد 2 و 3 و7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بسبب الطريقة التي تعاملت بها المحاكم الوطنية مع الدليل ضده مما ترتب عليه حسب قوله أن "انتهى بهم الأمر إلى إدانتة استنادا إلى دليل مزروع ومزور وملفق لتبرير سوء دوافعهم". وزعم المدعي الثاني كذلك انتهاك المواد 2 و 3 و7 من الميثاق بسبب الطريقة التي أجريت بها الإجراءات ضده من قبل المحاكم الوطنية مما أدى حسب قوله إلى شراء الحكم ضده "بخطأ فادح".

Arusha, Tanzania
Website: www.african-court.org
Telephone: +255-27-970-430

أثارت الدولة المدعى عليها اعتراضا على الاختصاص المادي للمحكمة فيما يتعلق بكلا المدعيين. واعترضت على المحكمة باعتبار أنها ليست محكمة ابتدائية ولا محكمة استئناف. وجادلت الدولة المدعى عليها كذلك بأن ليس للمحكمة اختصاص بالغاء الإدانات أو الإفراج عن شخص مدان.

فيما يتعلق بالجدل حول انعقاد المحكمة كمحكمة ابتدائية، تشير المحكمة إلى إلى سوابقها القضائية الراسخة التي تنص على أنه بموجب المادة 3 من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (البروتوكول)، يمتد اختصاص المحكمة المادي طالما أن الدعوى المرفوعة أمامها تثير ادعاءات بانتهاك حقوق الإنسان التي يحميها الميثاق أو أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليه الدولة المعنية. وبما أن الدعاوى المضمومة الحالية أثارت انتهاكات مزعومة للمواد 2 و3 و7 من الميثاق، فقد وجدت المحكمة أنها لن تنعقد كمحكمة ابتدائية للنظر في هذه الادعاءات ولكنها ستقوم فقط بولايتها المتمثلة في تفسير وتطبيق الميثاق وغيره من صكوك حقوق الإنسان. ولذلك، رفضت المحكمة مذكرة الدولة المدعى عليها.

فيما يتعلق بالاعتراض بأن المحكمة سوف تمارس اختصاص الاستئناف، من خلال فحصها لقضايا معينة تم البت فيها سلفا من قبل المحاكم المحلية للدولة المدعى عليها، كررت المحكمة موقفها بأنها لا تمارس اختصاص محكمة الاستئناف فيما يتعلق بقرارات المحاكم المحلية. ولكن في الوقت نفسه، وعلى الرغم من أن المحكمة ليست محكمة استئناف في مواجهة المحاكم المحلية، فإنها تحتفظ بسلطة تقييم مدى ملاءمة الإجراءات المحلية مقابل المعايير المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة المعنية. وبالتالي رفضت المحكمة اعتراض الدولة المدعى عليها بشأن هذه النقطة.

فيما يتعلق بالادعاء بأن المحكمة ينقصها الاختصاص بإلغاء الإدانات أو إلغاء الحكم أو الأمر بالإفراج من السجن، أشارت المحكمة إلى أن المادة 27 (1) من البروتوكول تنص على أنه "[1] إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاك حق من حقوق الإنسان أو الشعوب، وعليها أن تصدر الأوامر المناسبة لمعالجة الانتهاك، بما في ذلك دفع التعويض العادل أو جبر الضرر". ومن ثم، رأت المحكمة أن لها اختصاصًا بمنح أنواع مختلفة من التعويضات، بما في ذلك الإفراج من السجن، إذا اقتضت وقائع القضية ذلك. وبناء على ذلك، تم رفض اعتراض الدولة المدعى عليها.

Arusha, Tanzania
Website: www.african-court.org
Telephone: +255-27-970-430

على الرغم من أن كلا الطرفين لم يعترضا على اختصاصها الزمني والشخصي والإقليمي، إلا أن المحكمة درست جميع هذه الجوانب من اختصاصها وأكدت أن لديها اختصاصًا للنظر في الدعوى.

وفيما يتعلق بمقبولية الطلب، نظرت المحكمة في الاعتراضات التي أثارتها الدولة المدعى عليها، فيما يتعلق بشرط استنفاد سبل التقاضي المحلي وكذلك شرط تقديم الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة.

عند استنفاد سبل التقاضي المحلي، ادعت الدولة المدعى عليها أن كلا المدعين قدما طلبيهما قبل الأوان دون اللجوء أولاً إلى الإجراء بموجب قانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية، حيث أن الحقوق المزعوم انتهاكها محمية أيضًا بموجب دستورها. وفقًا للدولة المدعى عليها، كان لدى كلا المدعيين خيار تقديم التماس دستوري أمام المحكمة العليا لمعالجة شكاواها لكنهما لم يقوما بذلك مما يؤكد عدم استنفادهما سبل التقاضي المحلي.

وأكدت المحكمة من جديد أنه يجب الامتثال لشرط استنفاد سبل التقاضي المحلي قبل قبول أي دعوى أمامها. ومع ذلك، يجوز، بشكل استثنائي، الاستغناء عن هذا الشرط إذا لم تكن سبل التقاضي المحلي متاحة، أو كانت غير فعالة، أو غير كافية، أو كانت الإجراءات المحلية لمتابعتها مطولة على نحو غير مبرر. وأشارت المحكمة أيضًا إلى أنه، كما أكدت دائمًا، فإن سبيل التقاضي المحلي المتمثل في الالتماس الدستوري في النظام القضائي للدولة المدعى عليها هو سبيل تقاضي استثنائي لا يُطلب من المدعي استنفاده قبل الوصول إليه. نظرًا لعدم وجود نزاع في أن كلا المدعين، بعد إدانتهما والحكم عليهما، تابعا استئنافهما على طول الطريق إلى محكمة الاستئناف، وهي أعلى هيئة قضائية في الدولة المدعى عليها، مع شكاواهما، وجدت المحكمة أن كلا المدعين قد استنفدا سبل التقاضي المحلي وبالتالي رفضت اعتراض الدولة المدعى عليها.

فيما يتعلق بتقديم القضايا في غضون فترة زمنية معقولة، زعمت الدولة المدعى عليها أن الأمر استغرق من المدعي الأول ثلاث (3) سنوات وعشرة (10) أشهر بعد رفض محكمة الاستئناف استئنافه لكي يقدم دعواه. وفقًا للدولة المدعى عليها، "تم الانتهاء من قضية المدعي [الثاني] أمام السلطة القضائية المحلية في اليوم 27 من أكتوبر 2008. وقدم المدعي [الثاني] هذا الطلب في 08 مايو 2018، أي بعد عشر سنوات من انتهاء

قضيته. " وبالتالي، ذكرت الدولة المدعى عليها أنه على الرغم من أن النظام الداخلي لا يحدد الحد الزمني الذي يجب خلاله تقديم الدعاوى، إلا أنه ينبغي إعلان عدم قبول الطلب لعدم تقديمه خلال فترة زمنية معقولة

شددت المحكمة في قرارها على أنه لا الميثاق ولا القواعد يحددان الوقت المحدد الذي يجب تقديم الدعاوى خلاله، بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي. وتنص المادة 56 (6) من الميثاق والقاعدة 50 (2) (و) من النظام الداخلي على أنه يجب تقديم الدعاوى "... خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي حددته المحكمة على أنه بداية المدة التي يتم خلالها نظر الأمر." وفيما يتعلق بتحديد المعقولية بموجب المادة 56 (6) من الميثاق، أشارت المحكمة إلى أنها رأت "... أن معقولية الإطار الزمني للاستلام تعتمد على الظروف المحددة للقضية وينبغي تحديدها على أساس كل حالة على حدة."

فيما يتعلق بهذين القضيتين المضمومتين، اعتبرت المحكمة أن سبل التقاضي المحلي قد استنفدت من قبل المدعي الأول، عندما رفضت محكمة الاستئناف استئنافه في 11 أغسطس 2014. وبالنظر إلى أن المدعي الأول قدم شكواه في 2 مايو 2017، فإن إجمالي الوقت وكانت مدة الانقضاء، بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، سنتين (2) و(8) أشهر. ولاحظت المحكمة أيضًا أن المدعي الأول كان ممثلاً بنفسه في الإجراءات أمام المحاكم المحلية وأنه أجرى أيضًا التقاضي أمام هذه المحكمة شخصيًا. ونظرًا لافتقاره إلى محامٍ، وكشخص سجين أيضًا، رأت المحكمة أن فترة السنتين (2) وثمانية (8) أشهر لم تكن غير معقولة في ظروف قضيته.

وفيما يتعلق بالمدعي الثاني، لاحظت المحكمة أنه أدانته المحكمة الجزئية في 22 أكتوبر 2004 وأن استئنافه أمام المحكمة العليا رُفض في 27 أكتوبر 2008. كما تم رفض استئنافه أمام محكمة الاستئناف في 1 نوفمبر 2012 أما المدعي الثاني فقد تقدم بدعوى إعادة النظر في قرار محكمة الاستئناف وتم رفض هذه الدعوى في 3 أغسطس 2017. وتم تقديم دعواه أمام المحكمة في 8 مايو 2018. فالمدة التي انقضت بين القرار الأخير للمحكمة المحلية، وتقديم الدعوى وبالتالي استغرقت تسعة (9) أشهر وخمسة (5) أيام.

أشارت المحكمة إلى أنه في إطار النظام القانوني للدولة المدعى عليها، فإن المدعي غير ملزم، لأغراض تحديد استنفاد سبل التقاضي المحلي، بتقديم التماس لمراجعة قرار محكمة الاستئناف، حيث يختار

المرء الاستفادة من وسيلة التقاضي هذه وتأخذ المحكمة ذلك في الاعتبار عند تحديد ما إذا كان قد تم تقديم الدعوى خلال فترة زمنية معقولة أم لا. وفي هذه الدعوى، مع الأخذ في الاعتبار الوقت المنقضي بين قرار محكمة الاستئناف بشأن قضية المدعي الثاني للمراجعة ووقت تقديم الدعوى، رأت المحكمة أن الوقت تسعة (9) أشهر وخمسة (5) أيام يعد وقتا معقولا بالمعنى المقصود في المادة 56(6) من الميثاق والمادة 50(2)(و) من النظام الداخلي.

ثم اقتنعت المحكمة باستيفاء شروط المقبولية الأخرى المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق. وقررت أنه تم الكشف عن هويات المدعين، وكانت الدعوى متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وميثاقه؛ وأنها لا تشتمل على ألفاظ جارحة أو مسيئة. ووجدت المحكمة أيضًا أن الدعوى لم تستند حصريًا إلى الأخبار المنشورة عبر وسائل الإعلام وأنها لا تتعلق بقضية تمت تسويتها بالفعل بموجب أحكام المادة 56 (7) من الميثاق. ولذلك وجدت المحكمة أن الدعوى مقبولة.

وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للدعوى، نظرت المحكمة فيما إذا كان قد تم انتهاك حقوق المدعين بموجب المواد 2 (عدم التمييز) و3 (المساواة أمام القانون) و7 (المحاكمة العادلة) من الميثاق بسبب الطريقة التي اتبعوها في إجراءات محاكماتهما أمام المحاكم المحلية.

فيما يتعلق بالادعاءات المتعلقة بانتهاك المادتين 2 و3 من الميثاق، لاحظت المحكمة أن "البيانات العامة التي تفيد انتهاك حق ما ليست كافية. وهناك حاجة إلى مزيد من الإثبات". ولذلك فإن أي انتهاك مزعوم للمادتين 2 و3 من الميثاق يجب أن يكون مصحوبا بأدلة كافية لإثبات الادعاء. وفي هذه القضية، على الرغم من أن المدعي الأول قد أكد أن حقوقه بموجب المادتين 2 و 3 من الميثاق قد انتهكت بسبب تلفيق الأدلة التي أدت بدورها إلى معاملته غير العادلة، أشارت المحكمة إلى أنه لم يتم تقديم أي دليل إليها لتبرير هذا الادعاء. ولم يُظهراطلاع المحكمة على السجل أيضًا الطريقة الخاصة التي عومل بها المدعي الثاني بشكل مختلف عن المتهمين الآخرين، الذين يواجهون اتهامات مماثلة للمدعي الأول، أمام محاكم الدولة المدعى عليها. وبقدر ما استندت قضية المدعي الأول إلى التلفيق المزعوم للأدلة أمام المحاكم المحلية، كررت المحكمة موقفها الثابت المتمثل في أنها لا تتدخل، بشكل عام، في نتائج الأدلة التي قدمتها المحاكم الابتدائية ما لم يكن

Arusha, Tanzania
Website: www.african-court.org
Telephone: +255-27-970-430

هناك ظلم جسيم واضح. ومن ثم وجدت المحكمة أن المدعي الأول لم يقدم أي مبرر لدعوة المحكمة للتدخل في نتائج الأدلة التي توصلت إليها المحاكم المحلية.

كما رأت المحكمة أن المدعي الثاني، الذي لم يقدم أي مستندات لإثبات كيفية انتهاك حقوقه بموجب المادتين 2 و3 من الميثاق، فشل في إثبات ادعاءاته. ومن ثم، رأت المحكمة أنه لا يوجد أي أساس لاعتبارها انتهاكًا لحقوق المدعين بموجب المادتين 2 و3 من الميثاق. ومن ثم فقد رفضت ادعاءات المدعين.

أما بالنسبة لادعاء المدعي الأول بأن جريمة الاغتصاب بموجب قانون العقوبات للدولة المدعى عليها تتعارض مع الميثاق على أساس "التحيز الجنسي"، فقد وجدت المحكمة أن المدعي الأول قد قدم للتو التأكيد دون إثبات ذلك. ومن ثم رفضت المحكمة استنتاجه.

وفيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة، لاحظت المحكمة أن كلا المدعيين ادعى حدوث انتهاك من خلال الحرمان من المساعدة القانونية المجانية أثناء الإجراءات المحلية. بالإضافة إلى ذلك، ادعى المدعي الثاني انتهاك حقه في محاكمة عادلة من خلال الطريقة التي تعاملت بها المحاكم المحلية مع الأدلة المقدمة ضده.

في مذكرتيهما، أكد كلا المدعيين أنه أثناء الإجراءات أمام محاكم الدولة المدعى عليها، لم يستفيدا من المشورة القانونية لأن الدولة المدعى عليها فشلت في منحهما مساعدة قانونية مجانية. ولذلك فقد اعتبرا أن هذا يشكل انتهاكًا للمادة 7 (1) (ج) من الميثاق وكذلك دستور الدولة المدعى عليها. وفي هذا الصدد، لاحظت المحكمة أن المادة 7 (1) (ج) من الميثاق تنص على ما يلي: "حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق: حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار من يترافع عنه... ج) والحق في الدفاع، بما في ذلك الحق في أن يدافع عنه محامٍ من اختياره". ولاحظت المحكمة أيضًا أنه على الرغم من أن المادة 7 (1) (ج) من الميثاق لا تنص صراحةً على الحق في المساعدة القانونية المجانية، إلا أنه يمكن قراءتها مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لإقرار الحق في المساعدة القانونية المجانية كجزء من الحق العام في محاكمة عادلة. وينشأ الحق في المساعدة القانونية المجانية عندما لا يتمكن الشخص من دفع مصاريف التمثيل القانوني وحيثما تقتضي مصلحة العدالة ذلك.

Arusha, Tanzania
Website: www.african-court.org
Telephone: +255-27-970-430

وأكدت المحكمة أن كلا المدعيين لم يحصلا على مساعدة قانونية مجانية طوال الإجراءات في المحاكم الوطنية. ومع ذلك، فقد كانت النتيجة التي توصلت إليها المحكمة، بالنظر إلى أن كلا المدعين متهمان بارتكاب جريمة اغتصاب خطيرة، والتي يعاقب عليها بالسجن لمدة ثلاثين (30) عامًا على الأقل، وأن الدولة المدعى عليها لم تشكك في عوزهما، وتقتضي مصلحة العدالة أن يتم تزويدهما بالمساعدة القانونية المجانية. ويستمر هذا الالتزام بغض النظر عما إذا كان المدعيين قد طلبا المساعدة القانونية المجانية أم لا. ولذلك، رأت المحكمة أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت المادة 7 (1) (ج) من الميثاق، بصيغتها المقروءة مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بسبب عدم منحها المدعين االمساعدة القانونية المجانية أثناء الإجراءات أمام المحاكم المحلية.

فيما يتعلق بحجة المدعي الثاني بأن بعض أسباب استئنافه أمام المحكمة لم تعتبر، في استئنافه أمام المحكمة، بمثابة انتهاك لحقوقه المنصوص عليها في الميثاق، لاحظت المحكمة أنه من السجل، أقرت محكمة الاستئناف بأنه قدم مذكرة تتضمن ستة (6) أسباب للاستئناف. ومع ذلك، شرعت محكمة الاستئناف في تلخيص أسباب الاستئناف الستة (6) هذه في أربعة (4) أسباب ثم تعاملت مع كل منها بشكل تسلسلي. ولم ترفض محكمة الاستئناف الاستئناف إلا بناءً على تحليلها لأسباب الاستئناف الفردية. وعند مراجعة سجل الإجراءات المحلية، وجدت المحكمة أن المدعي الثاني لم يقدم أي أسباب تستلزم تدخلها في النتائج التي توصلت إليها المحاكم المحلية. وكل ما فعله المدعي الثاني هو تقديم ادعاء عام، دون محاولة توضيح أوإثبات أي من أسباب استئنافه التي لم تؤخذ في الاعتبار أثناء النظر في استئنافه. وفي هذه الظروف، رفضت المحكمة مذكرات المدعي الثاني.

وبشكل عام، وجدت المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق كلا المدعين في محاكمة عادلة بسبب حرمانهما من المساعدة القانونية المجانية، لكنها لم تنتهك حق المدعين في محاكمة عادلة بسبب الطريقة التي تعامل بها المحاكم المحلية الأدلة ضد المدعي الثاني.

وفيما يتعلق بالتعويضات، طالب المدعيان المحكمة بمنحهما تعويضات عن الانتهاكات التي عانوا منها، بما في ذلك إلغاء إداناتهما والأحكام الصادرة بحقهما والأمر بالإفراج عنهما. وطلبت الدولة المدعى عليها من المحكمة أن ترفض طلبات التعويضات، حيث تمت إدانة المدعيين والحكم عليهم وفقًا للقانون.

African Court
on Human and Peoples' Rights

Arusha, Tanzania
Website: www.african-court.org
Telephone: +255-27-970-430

وفيما يتعلق بكلا المدعيين، أكدت المحكمة أنهما فشلا في إثبات وجود أي ظروف استثنائية تستلزم الأمر بالإفراج عنهما، وبالتالي رفضت دعواتهما للإفراج عنهما. ومع ذلك، بعد أن وجدت المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعيين في الحصول على مساعدة قانونية مجانية، بما يتعارض مع المادة 7 (1) (ج) من الميثاق، رأت المحكمة أن هناك افتراضًا بأن كلا المدعيين عانى من تحيز أخلاقي. ولذلك، منحت المحكمة، تمشيًا مع فقهها القانوني، لكل من المدعيين مبلغ ثلاثمائة ألف شلن تنزاني (300.000 شلن تنزاني) مقابل الضرر الأخلاقي الذي تعرضا له نتيجة لانتهاك حقهم في الحصول على مساعدة قانونية مجانية.

فيما يتعلق بالمصاريف أمرت المحكمة كل طرف بتحمل مصاريفه الخاصة.

لمزيد من المعلومات

يمكن االاطلاع على مزيد من المعلومات حول هذه القضية، بما في ذلك النص الكامل لقرار المحكمة الأفريقية، على الموقع الإلكتروني: https://www.african-court.org/cpmt/details-case/0152017

لمزيد من الاستفسارات الأخرى ، يرجى الاتصال بقلم المحكمة عبر البريد الإلكتروني: registrar@african-court.org .

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. وتتمتع المحكمة بالاختصاص القضائي على جميع القضايا والمنازعات المقدمة إليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صدقت عليه الدول المعنية. ولمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقعنا على: www.african-court.org .